مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المعالجة القانونية للهجرة بسبب العوامل البيئية

في ظل الاتفاق العالمي للهجرة

Legal treatment of immigration due to environmental factors

Under the Global Compact for Migration

الدكتور بن شارف أحمد*

[1]استاذ محاضر ب جامعة سطيف 02، (الجزائر)، maitre.bencharef@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2021/09/09	تاريخ القبول:2021/11/02	تاريخ النشر: 2021/09/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

يعد الاتفاق العالمي للهجرة هو أول اتفاق عالمي للأمم المتحدة على الإطلاق يتبنى نهج مشترك للهجرة الدولية بجميع أبعادهاالميثاق العالمي غير ملزم قانونًا ، هو أول اتفاق عالمي مصمم لإدارة الهجرة الدولية في جميع أبعادها وهو يعكس الفهم المشترك للحكومات بأن الهجرة عبر الحدود هي ظاهرة دولية تتطلب تعاونا دوليا لتعزيز أثرها الإيجابي للجميع اكدت على الفصل بين مناقشة الطبيعة القانونية لوضع المهاجرين وتعقيداته وضرورة تمتعهم بحقوق الإنسانصورة مستقلة عن الوضع المعقد، ولم يضف حقا جديد للمهاجرين باعتباره ليس معاهدة، ولا وثيقة ملزمة قانونيا بلاطار للتعاون الدولي وفقط.

الكلمات المفتاحية:الاتفاق العالمي للهجرة; اللاجئ البيئي;آلية بناء القدرات;ادارة الهجرة.

Abstract : Times New Roman 14 **حجم**

The Global Compact for Migration is the first ever global agreement of the United Nations to adopt a common approach to international migration in all its dimensions. The Global Compact is not legally binding, the first global agreement designed to manage international migration in all its dimensions and it reflects the shared understanding of governments that cross-border migration is an international phenomenon that requires cooperation Internationally, to enhance its positive impact for all, it emphasized the separation between discussing the legal nature of the situation of migrants and its complexities and the need for them to enjoy human rights, an independent picture of the complex situation, and it did not add a new right to migrants as it is not a treaty, nor a legally binding document, but a framework for international cooperation and.

Keywords:Global Compact for Migration.environmental refugee. Capacity Building Mechanism.

مقدّمة:

اتخذ الانسان منذالقديم التنقل الدّائم والمستمرّ على وجه هذه الأرض وسيلة للحفاظ على حياته أو لتحسين ظروف وضعه، فهناك من يتنقّل بحثا عن فرص اقتصاديّة وآفاق جديدة، ومن ينتقل هربا من النّزاع المسلّح،أو الفقر، أو انعدام الأمن الغذائي، أو الاضطهاد أو الإرهاب أو انتهاكات حقوق الإنسان، فالتنقل والتحرك إحدى الصفات البارزة فيه باعتباره أسلوب حياة وعمليّة مستمرّة تساهم في استمرار نموه وبقاء نوعه، وحيث اصبح ظاهرة الهجرة وما تثيره من تحدّيات على كافّة المستويات من المواضيع الدّوليّة التّي تستأثر باهتمام المجتمع الدولي، أصبحت للهجرة مظاهر متعدّدة وتطرح تحدّيات مختلفة، ذلك أنّ عدد الذّين يعيشون اليوم في بلدان غير تلك التّي ولدوا فيها أكبر منه في أيّ وقت مضى، ويوجد مهاجرون في جميع بلدان العالم، وأصبحت للعوامل البيئيةأثرٌ كبير على هجرة برزت ظاهرة جديدة على السّاحة الدّوليّةفرضت نفسها ألا وهي ظاهرة الهجرة لأسباب بيئية.

وأمام هذا الوضع كان لزاما على المجتمع الدّولي أن يتحرّك لمواجهة هذا الحراك البشري غير المسبوق بالنّظم والقوانين للتّصدّي لهذه الظّاهرة أو تنظيمها وإدارتها بحسب أنواعها والقصد من ورائها، لكن ولأجل ما سبق بيانه نجد المجتمع الدّولي كانت له معالجة لظاهرة الهجرة التّي نجمت عن الصّراعات والحروب، وأصبحت مشكلة عالميّة آنذاك، فحاول احتواءها ووضعها في إطارها القانوني لما أثارته من تحدّيات وقتها غير تلك التّي تثيرها اليوم،

وبالرغمأنالهجرةالدوليةلاتتخذشكلًاواحداًفيمختلفأنحاءالعالمبلتتشكلبعواملاقتصاديةوجغرافيةوديمغرافيةوعواملأخرى،مم ايؤديإلىتمايزأنماطالهجرة، فقد ازداد تفاقم ظاهرة الهجرة والتشرد بعد

وقوعأحداثعالميةكبرىفيمجالياالهجرةوالتشردخلالالفترة الاخيرة وهيأحداثتسببتفيخلق وضع متأزم ومتردي نجم عنهخسائرفيالأرواحوازدياد في عدد المهاجرين والمشردينمما أدى الىاتساعنطاقالهجرةالدولية إذ يقدرعددالمهاجرينالدوليين في العالمبـ 272 مليونشخص.

وتشكل اتّفاقيّة جنيف لعام 1951 التي تعنى بشؤون اللاجئين في العالم والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 من أبرز ما قام به المجتمع الدّولي لمعالجة هذه الظاهرة، وعلى إثرها تم إنشاء المفوضيّة السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين التّي جاءت بعد الحرب العالميّة الثانية لمعالجة مشكلة اللاجئين الأوروبيّين ليمتدّ اهتمامها إلى كافّة اللاجئين من جميع دول العالم، وكذلك المنظّمة الدّولية للهجرة، والبنك الدّولي، وغيرها من المنظّمات، أما فيما يتعلق بالهجرة بسبب العوامل البيئية فقد شكل إعلان نيويورك الذي جاء بعد اجتماع رفيع المستوى لرؤساء

العالم وقادتهم، إلى جانب ممثّلين من الأمم المتحدة وممثلين عن المجتمع المدني من أجل توفير حماية أفضل لحقوق اللاجئين والمهاجرين وتقاسم المسؤوليّة على نطاق عالمي في مؤتمر قمة الأمم المتّحدة حول اللّاجئين والمهاجرين الكبيرة بنيويورك بتاريخ 19 سبتمبر 2016، ويعدّ هذا نقلة نوعيّة في مجال حماية مهاجرين البيئة،ويعكس اهتمام المجتمع الدّولي بخطورة الوضع اليوم خصوصا بعد الحراك البشري غير المسبوق والمدفوع بعديد الأسباب المختلفة، والتّي تتصدّرهـا " **النّزاعات المسلّحة أو الفقر أو انعدام الأمن الغذائي أو الاضطهاد أو الإرهاب أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، أو بسبب الآثار السّلبية لتغيّر المناخ أو الكوارث الطّبيعيّة (التي ربما يكون بعضها مرتبطا بتغير المناخ) أو عوامل بيئية أخرى**.."[1]كما أنه ولأوّل مرّة على المستوى الرّسمي يعترف فيه بالمهاجرين للأسباب البيئيّة من قبيل الكوارث الطّبيعيّة والتّغيّرات الحاصلة في المناخ[2]، وفي عام 2018 قرّرت الجمعيّة العامّة تطوير اتّفاق عالمي معني بالهجرة يضمّ كافّة أبعادها، وهو ما تمّ بالفعل بعد جولات عديدة من المشاورات والمفاوضات، حيث وافقت الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة على تبنّي الاتّفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ويعدّأوّل اتّفاق عالمي للأمم المتحدة يشمل الهجرة الدولية بجميع أبعادها.

وتتناول في هذه الدراسة محاولة تسليط الضّوء على معالجة الاتفاق العالمي للهجرة لظاهرة الهجرة بسبب عوامل بيئية من خلال معالجته للهجرة بجميع ابعادها تحليل ما اقره من حقوق وحريات اساسية وذلك بالإجابة على الاشكالية التالية:

ما مدى كفاية أحكام الاتفاق العالمي للهجرة لتكريس الحماية القانونية للمهاجرين بسبب عوامل بيئية؟

وسنحاول الاجابة عن ذلك بتناول طبيعة الحماية المكرسة للاجئ البيئي بموجب أحكام الاتفاق العالمي للهجرة في المبحث الاول، ومناقشة **التدابيرالاجرائيةلإدارةالهجرة بسبب عوامل بيئية** التي تضمنها الاتفاق العالمي للهجرة.

المبحث الأول:الحماية المكرسة للاجئ البيئي بموجب احكام الاتفاق العالمي للهجرة

شكل موضوع الحماية القانونية للمهاجرين بسبب عوامل بيئية او اللاجئين البيئيين اهتمام الكثير من المنظمات الدولية المهتمة بهذه الفئة واثراء الكثير ايضا من الباحثين القانونيين المختصين لما له من اهمية كبيرة في معالجة هذه الظاهرة ومعالجة آثارها على الانسان، وسنتناول الحماية المكرسة للاجئ البيئي بموجب احكام الميثاق العالمي للهجرة من خلال تحليل مضمون هذا الاتفاق **وابراز الأسس القانونية لأحكامه والمبادئ التوجيهيةالتي اعتمدها** هذا الميثاق غي المطلب الاول، وشرح **ضوابط الحماية القانونية للمهاجر البيئي بموجب الاتفاق العالمي للهجرة** في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاسس القانونيةللاتفاق العالمي للهجرة ومبادئه التوجيهية

الاتفاق العالمي للهجرة هو أول اتفاق عالمي للأمم المتحدة على الإطلاق بشأن نهج مشترك للهجرة الدولية بجميع أبعادها الاتفاق العالمي غير ملزم قانونًا وهو يرتكز على قيم سيادة الدولة ، وتقاسم المسؤولية، وعدم التمييز ، وحقوق الإنسان، ويقر بالحاجة إلى نهج تعاوني لتحسين الفوائد الإجمالية للهجرة ، مع معالجة مخاطرها وتحدياتها للأفراد والمجتمعات في بلدان الأصل والعبور والوجهة.

الاتفاقالعالميمنأجل الهجرةالآمنةوالمنظمةوالنظامية هو أول اتفاق عالمي مصمم لإدارة الهجرة الدولية في جميع أبعادها وهو يعكس الفهم المشترك للحكومات بأن الهجرة عبر الحدود هي ظاهرة دولية تتطلب تعاونا دوليا لتعزيز أثرها الإيجابي للجميع[3].

الاتفاق العالمي وثيقة دولية اكدت على الفصل بين مناقشة الطبيعة القانونية لوضع المهاجرين وتعقيداته وضرورة تمتعهم بحقوق الإنسان بصورة مستقلة عن الوضع المعقد، ولم يضف حقا جديد للمهاجرين باعتباره ليس معاهدة، ولا وثيقة ملزمة قانونيا بل اطار للتعاون الدولي وفقط[4].

الفرع الأول:الاسس القانونيةللاتفاق العالمي للهجرة

نصالاتفاقالعالميفي صلبه على المرجعية القانونية لأحكامه والتي تتشكل في مجملها من المعاهدات الدوليةالأساسيةفيمجالحقوقالإنسانوبعض الاتفاقيات والوثائق الدولية في مجال حماية البيئة وهي:

الإعلانالعالميلحقوقالإنسان،والعهدالدوليالخاصبالحقوقالمدنيةوالسياسية، والعهد الدوليالخاصبالحقوقالاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافية،

الاتفاقيةالدوليةللقضاءعلىجميعأشكالالتمييزالعنصري،واتفاقيةالقضاءعلىجميعأشكالالتمييزضدالمرأة، واتفاقيةمناهضة التعذيبوغيرهمنضروبالمعاملةأوالعقوبةالقاسيةأواللاإنسانيةأوالمهينة،واتفاقيةحقوق الطفولة،والاتفاقيةالدوليةلحمايةحقوقجميعالعمالالمهاجرينوأفرادأسرهم،والاتفاقيةالدوليةلحمايةجميع الأشخاصمنالاختفاءالقسري،واتفاقيةحقوقالأشخاصذويالإعاقة،

واتفاقيةالأممالمتحدةلمكافحةالجريمةالمنظمةعبرالوطنية،بمافيذلكبروتوكولمنعالاتجاربالأشخاص،وبخاصةالنساء والأطفالوقمعهوالمعاقبةعليه،وبروتوكولمكافحةتهريبالمهاجرينعنطريقالبروالبحروالجو،واتفاقيةالرق،والاتفاقية التكميليةلإبطالالرقوتجارةالرقيقوالأعرافوالممارساتالشبيهةبالرق،واتفاقيةالأممالمتحدةالإطاريةبشأنتغيرالمناخ

واتفاقيةالأممالمتحدةلمكافحةالتصحرفيالبلدانالتيتعانيمنالجفافالشديدو/أومنالتصحر،وبخاصةفيأفريقيا

واتفاقباريسواتفاقياتمنظمةالعملالدوليةبشأنتعزيزالعملاللائقوهجرةاليدالعاملة وكذلكخطةالتنمية

المستدامةلعام ٢٠٣٠،وخطةعملأديسأبابا الصادرةعنالمؤتمرالدوليالثالثلتمويلالتنمية،وإطارسِنداياللحدمن مخاطرالكوارثللفترة 2030 – 2015 ،والخطةالحضريةالجديدة[5].

الفرع الثاني:المبادئ التوجيهية للاتفاق العالمي للهجرة

نصالاتفاقالعالميعلىمجموعة عديدة منالمبادئالتوجيهية العامة التي تتناسب وطبيعة الهجرة لعوامل بيئية وخصوصيتها وذلك للاسترشادبهافيعمليةصياغةوتنفيذورصدأياستراتيجية خاصة بمسائل الهجرة منها:

مبدأ الإنسانهوالمركزوبذلك فإن الاتفاقالعالمي ذو بعدإنسانيايشكل الافراد صميم اهتمامه.

مبدأ التعاونالدولي– وهذا انطلاقا من أن اللجوء والهجرة مسائل عابرة للحدود وبذلك فانه لايمكنلأيدولةأنتعالجالهجرةبمفردها وعليه فالاتفاقالعالمي يشكلإطارتعاونيغيرملزمقانونا، ولتأكيد هذه الرؤية نص الاتفاق كذلك على مبدأ **النهجالشاملللحكومةبأكملها** الذي مقتضاه أن الهجرةواقعامتعددالأبعادلايمكنأنتتصدىلهسياسةقطاعحكوميواحدبمفردهوانما تظافر جهود جميع قطاعاتها.

ومبدأ السيادةالوطنيةالذي يؤكد من خلالهالاتفاقالعالميعلىالحقالسياديللدولفيتحديدسياستهاالوطنيةالخاصةبالهجرة، كما يؤكدالاتفاقالعالميعلىاحترامسيادةالقانونومراعاةالأصولالقانونيةوالوصولإلىالعدالةلجميعجوانبإدارةالهجرة وذلك بنصه على مبدأ **سيادةالقانونومراعاةالأصولالقانونية** .

كما ينصالاتفاقالعالمي على التمسكبمبدأ مصالحالطفلالفضلىفيجميعالأوقات، واحترامبدأعدمجوازفسخقوانينالحمايةومبدأعدمالتمييز، ويرتكزالاتفاقالعالميعلىخطةالتنميةالمستدامةلعام2030[6].

المطلب الثاني:ضوابط الحماية القانونية للمهاجر البيئي بموجب الاتفاق العالمي للهجرة

الاتفاق العالمي هو أول اتفاق عالمي مصمم لإدارة الهجرة الدولية في جميع أبعادها وقد أدرج الهجرة المترتبة عن العوامل البيئية كفئة من فئات الهجرة الدولية، ولإبراز الضوابط والمحددات المختلفة المتعلقة بالحماية القانونية للمهاجر البيئي بموجب أحكامه سنتناول توضيح الطبيعة القانونية للاتفاق العالمي في الفرع الاول، ثم شرح نطاق هذه الحماية القانونية المنصوص عليها بموجب مضمونه في الفرع الثاني.

الفرع الأول:الطبيعة القانونية للاتفاق العالمي للهجرة

يجسد الاتفاق العالميمنأجلالهجرةالآمنةوالمنظمةوالنظامية رؤية المجتمع الدولي وطريقة تعاملهعلى أفضل وجه مع ظاهرة اللجوء الهجرة العالمية المتنامية والتي اطلق عليها اعلان نيويورك حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين،

كما اكد الاتفاق على حق المهاجرين البيئيين بالتمتع بنفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية المقررة لفئة اللاجئين وهذا تطور ايجابي وخطوة مهمة في طريق تشكل مركز قانوني واضح لهذه الفئة[7].

وبالتالي عالج الاتفاق وضع اللاجئ البيئي بوصفه انسان وفقط دون تفريق او تمييز بغض النظر عن ظروف واسباب وضعه، وهذا ما يتفق مع احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تؤكد على احقية كل انسان التمتع بجميع الحقوق والحريات العالمية المكفولة وتمنع التمييز بين انسان واخر بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر[8].

ورغم تأكيد الاتفاق على أن كلتا الفئتين (اللاجئين والمهاجرين)تواجه الكثير من التحديات المشتركة ولدى كلتيهما نقاط ضعف متماثلة الا أنه فصل في مسألة عدم خضوع المهاجرين بسبب عوامل بيئية لأحكام القانونالدوليللاجئين الذي تضمن احكامه الحماية القانونية لفئة اللاجئين وفقط ويخلو من القواعد التي تعترف للمهاجر لأسباب بيئية بالحماية القانونية.

الاتفاقالعالميمنأجلالهجرةالآمنةوالمنظمةوالنظامية يشكل إطارًاتعاونيًّاغير ملزمقانونًاًلأطرافه، جاء ليعززالتعاونالدوليبينجميعالجهاتالفاعلةالتي لها علاقة بمسألةالهجرة التيلايمكنلأيدولةأنتعالجهابمفردها،واستمد مضمونه من تلك الالتزاماتالتياتفقتعليهاالدولالأعضاءفيإعلانني‌يوركمنأجلاللاجئينوالمهاجرين[9].

الفرع الثاني:نطاق الحماية القانونية للاجئ البيئي بموجب الاتفاق العالمي للهجرة

تبنى الاتفاق العالمي مصطلح المهاجر البيئي الذي سبق وان نص عليه اعلان نيويورك كما أنهلم يميّز بين اللاجئين والمهاجرين والنّازحين تمييزا تقليديّا، وسمّى تحرّكاتهم بحركات النّزوح الكبرى[10]،واقر حقاللاجئينوالمهاجرين فيالتمتعبنفسحقوقالإنسانوالحرياتالأساسيةالعالمية مهما كانت الفئة المنتمين لها،واوجب ضرورةاحترامهاوحمايتهاوتحقيقهافي جميعالأوقات،الا أنه وفي نفس الوقت ميز بين المهاجرينواللاجئينباعتبارهم مجموعاتمميزةولكل مجموعة اطارها القانوني الخاص بها ولم يخضعهما لاطار قانوني واحد، بل نص صراحة أن كل مجموعة تحكمهاأطرقانونيةمنفصلة عن الاخرى، وأن الحماية الدولية بموجب القانونالدوليللاجئين هي حق للاجئين وفقط، أما اللاجئين لأسباب بيئية فإن الاتفاقالعالميقدم لهمإطارًاتعاونيًّالتوفير الحماية القانونية لهم وهذا تختلف طبيعته القانونية عن تلك المنصوص عليها بموجب القانون الدولي للاجئين، مما يترتب عن ذلك أن الميثاق وإن نص صراحة على عدم التمييز بين اللاجئين والمهاجرين الا أنه ميز بينهما في عند تحديده لنطاق الحماية القانونية إذ استثنى اللاجئين لأسباب بيئية من تطبيق احكام القانون الدولي للاجئين[11].

ويترتب على ما تقدم أن الاتفاق العالمي وباعتباره ليس معاهدة ولا وثيقة قانونية ملزمة وإنما اطار للتعاون الدولي لم تتضمن احكامه أي نوع من الحماية القانونية للاجئين البيئيين، ولم ينص صراحة على حقهم في ذلك، ولم يناقش الوضع القانوني المعقد الذي يعانون منه وبالمقابل أكد على وضرورة تمتعهم بحقوق الإنسان بصورة مستقلة عن الوضع المعقد وفقط.

المبحث الثاني: التدابيرالاجرائيةلإدارةالهجرة بسبب عوامل بيئية

اكد الاتفاق العالمي على تبنيهلمضمون اعلان نيويورك برمته واعتمد عليه كذلك في ارسائه لمجموعة التدابير من أجل ادارة الهجرة الامنة والمنظمة بشكل افضل وذلك تحت عنوان الاطار التعاوني، الذيتضمن مجموعة من الاهداف وعملياتتنفيذهذه الاهداف وكذلكطريقة المتابعة والاستعراض، كما تضمن قسم خاص يتضمن رؤية شاملة للاتفاق العال لمواجهة التحديات البيئية، وسنين ذلك من خلال **ابراز** مجموعة الاهداف والالتزامات التي أكد من خلالها الاتفاق العالمي على الترابط الوثيق بين ظاهرة الهجرة والعوامل البيئية **في المطلب الاول**، وتحديد مجموعة الاليات المتعلقة بتجسيد ومتابعة هذه الاهداف واستعراضها **في المطلب الثاني**.

المطلب الأول:الاول التأكيد على الترابط الوثيق بين ظاهرة الهجرة والعوامل البيئية

تضمن الإطار التعاوني الشامل على مجموعة من 23 هدفا وكل هدف مرفقا بالتزام محدد، ومجموعة من الاجراءات تعد كأدوات مساعدة على تجسيد هذه الاهداف والالتزامات وذلك لتحقيق الغاية العامة للاتفاق العالمي وهي تحقيقالهجرةالآمنةوالمنظمةوالنظاميةعلىامتداددورةالهجرة،

الفرع الأول:التدابير المرتبطة بظاهرة الهجرة كأثر لتغير المناخ والكوارث والتدهور البيئي

اكد الاتفاق العالمي على المساواة بين المهاجرين واللاجئين في التمتع بنفس الحقوق والحريات وبذلك فإن اللاجئين والمهاجرين بما فيهم اللاجئ بسبب عوامل بيئية معنين بمضمون23 هدفا وما يقابلها من التزامات محددة في الاطار التعاوني الذي نص عليه الاتفاق العالمي في صلبه، والتي يمكن تقسيمها الى المجموعات التالية:

- مجموعة من الاهداف تتعلق بوجوبيه وضع سياسات قائمة على الادلة القطعية بشأن الهجرة من خلال جمع وتقديم بيانات ومعلومات دقيقة وتعزيز اليقين والتنبؤ في جميع مراحل الهجرة[12].
- مجموعة من الاهداف تتعلق بتمكين المهاجرين من الوثائق الضرورية والخدمات القنصلية[13].
- مجموعة من الاهداف تتعلق باحترام حقوقهم الأساسية وتشجيع مساهمتهم في التنمية المستدامة ، ومعالجة اوجه الضعف في الهجرة والعمل على الحد منها[14].
- مجموعة من الاهداف تتعلقبتعزيز التعاون من أجل ضمان العودة الآمنة والكريمة للمهاجرين إلى أوطانهم الأصلية[15].

والاكثرمنذلكفقدخصصللهجرةبسببعواملبيئيةقسمخاصتضمنمجموعةمنالتدابيرالمتعلقةبكيفيةتعاملالدولمعآثارتغيرالمناخ والكوارثوالتدهورالبيئيعلىالهجرةالدولية، وتم تجسيد هذه الرؤية من خلال نصه على ضرورة تقليصكل اشكال الدوافعوالعواملاللهيكليةالسلبيةالتيتضطرالناسإلىمغادرةبلدهمالأصلي، وتعزيزتوافرآلياتالهجرةالنظاميةومرونتها هدفا

للاتفاق العالمي، **وذلك من خلال التصدي لكل العوامل** المسببة للهجرة الناتجةعنالكوارثالطبيعيةالمفاجئةوالبطيئةالظهور،والآثارالضارةلتغيرالمناخوالتدهورالبيئيوسائرالحالاتغيرالمستقرة، **وبذلك معالجة للأسباب المرتبة لظاهرة الهجرة البيئية**، وتوسيعوتنويعتوافرسبلالهجرةالآمنةوالمنظمةوالنظامية.

بالإضافة الى هذه الاهداف المرتبطة بظاهرة الهجرة بسبب عوامل بيئية نص الاطار التعاوني وفي سياق تأكيده على الترابط الوثيق بين ظاهرة الهجرة والعوامل البيئية نص على الالتزامات التالية:

- من أجل أن يعيش الناس حياة سليمة وضمان أن لا يجبرون على الهجرة غير النظامية بسبب اليأس والبيئات المتردية، يتم الالتزام بتوفير ظروف سياسيةواقتصاديةواجتماعيةوبيئيةمناسبة لحياة سليمة وضمانتنفيذخطةالتنميةالمستدامةلعام2030، وهذا منأجلتعزيزالأثرالعامللاتفاقالعالميفيتسهيل الهجرةالآمنةوالمنظمةوالنظامية[16].
- من أجل توسيعوتنويعتوافرطرقالهجرةالآمنةوالمنظمةوالنظامية، الالتزامبتكييفخياراتوطرقالهجرةالنظاميةبطريقةتسهل تنقلالأيديالعاملةوفرصالعملاللائقبمايترجمالحقائقالديمغرافيةوحقائقسوقالعمل،ويعظم فرصالتعليم،ويحترمالحقفيالحياةالأسرية،ويستجيبلاحتياجاتالمهاجرينفيحالاتالضعف[17].

الفرع الثاني:الوسائل العملية المعتمدة لتحقيق الاهداف المتعلقة بالهجرية البيئية

بهدف تسهيل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والحد من حدوث وتأثير الهجرة غير النظامية وتوضيح افضل السبللتعامل مع آثار تغير المناخ والكوارث والتدهور البيئي على الهجرة الدوليةتم النص على مجموعةمن الإجراءاتكوسائلوأدواتسياستيه وممارساتفضلذاتصلة تساهم في تحقيق الاهداف المرتبطة اساسا بالكوارثالطبيعية،والآثارالسلبيةلتغيرالمناخ،والتدهورالبيئيمنها:

- تدعيم العمل المشترك في مجالات التحليل وتبادل المعلومات لتحسين رسم خريطة حركات الهجرة وتعميق فهمها وتوقعها ومعالجتها، وضمان تمتع جميع المهاجرين بما فيهم المهاجرين بسبب الكوارثالطبيعيةالمفاجئةوالبطيئةالظهور،والآثارالضارةلتغيرالمناخوالتدهورالبيئيوسائرالحالاتغيرالمستقرة بحقوق الانسان[18].
- اقراراستراتيجياتللتكيُّفوالصمودواعطاء الاولوية في ذلك للبلدان الاصلية للمهاجرينتتعلقبالكوارثالطبيعيةالمفاجئةوالبطيئةالظهور،والآثارالضارةلتغيرالمناخوالتدهورالبيئي،مثلالتصحروتده ورالأراضيوالجفافوارتفاعمستوىسطحالبحر،معمراعاةالآثارالمحتملةللهجرة، مع مراعاة خصوصية التشرد وما تتطلبه معالجة هذه الوضعية [19].
- اتخاذ آليات اقليمية ودون اقليمية مناسبة لضمان حصول المهاجرين بسبب العوامل البيئية على المساعدات الانسانية وتلبية حاجاتهم الاساسية في ظل احترام حقوقهم مع مراعاة جميع البلدان المعنية[20].

- مراعاة التوصيات المنبثقة عن العمليات التشاورية بين الدول والمتعلقة بحركاتالهجرةفيسياقالكوارثالطبيعيةالمفاجئةوالبطيئةالظهور عند اعداد وانجاز مناهج وخطط لمواجهة التحديات التي تفرضها هذه الحركات[21].
- تمكين المهاجرينالذين اضطرتهم المضطرينالكوارثالبطيئةالظهور،والآثار السلبيةلتغيرالمناخوالتدهورالبيئي،إلىمغادرةبلدانهمالأصلية ويستحيلعليهمالتكيففيبلدانهمالأصليةأوالعودةإليها من خلال اعداد ممارسات وطنية واقليمية من الحقوق التي تحفظ كرامتهم، ولاسيما تلك المتعلقة بحق الاقامة والحصول على التأشيرات وتصاريح العمل المؤقتة وتمكين الاطفال من التعليم، وتعزيز التعاون على ايجاد الحلول للمسائل البيئية ذات التأثير على الهجرة مثل التصحروتدهورالأراضيوالجفافوارتفاعمستوىسطحالبحر[22].

المطلب الثاني: آليات التنفيذ والمتابعة والاستعراضلتنفيذ اهداف الاتفاق العالمي

تمهيد حول المطلب الثاني والنقاط التي سوف تعالج فيه، تمهيد حول المطلب الثاني والنقاط التي سوف تعالج فيه.

الفرع الأول:ألية بناء القدرات في الامم المتحدة لتنفيذ اهداف الاتفاق العالمي

نص الاتفاق العالمي بموجب احكامه على الأليات المكلفة بتنفيذ الاهداف والالتزامات المعتمدة بفعالية في اطار المساعدة والتعاون الدولي مع الالتزام بقواعد القانون الدولي[23] وذلك عن طريق:

- اتخاذ الترتيبات والاجراءات المناسبة من أجلتسهيلالهجرةالآمنةوالمنظمةوالنظاميةفيجميعمراحلها علىجميعالمستويات في ظل احترام السيادة الوطنية للدول والالتزام بقواعد القانون الدولي.
- تعزيزالتعاونالثنائيوالإقليميوالمتعددالأطراف وتفعيلالشراكةالعالميةبروحمنالتضامن بين جميع الاطراف.
- مواصلة الاستفادةمنالآلياتوالمنابروالأطرالقائمةلمعالجةمسألةالهجرةبجميعأبعادها.
- تدعيم جهود التعاونوالمساعدةعلى جميع المستويات بما يتوافق معخطةالتنميةالمستدامةلعام2030وخطةعملأديسأبابا[24].

أنشئت آلية بناء القدرات في الأمم المتحدة، كآلية لتمكين الدولالأعضاءوالأممالمتحدةوسائرالجهاتالمعنيةبتنفيذ أهداف الاتفاق العالمي منالمساهمةبالمواردالتقنيةوالماليةوالبشريةعلىأساسطوعي، وذلك من أجل تدعيم الجهود المبذولة من طرف الدول الاعضاء في الاتفاق العالمي والمرتبطة بتنفيذ الاهداف المسطرة بموجب هذا الاتفاق والتزاماته القابلة للتنفيذ، وتعزيزالقدراتوتحسينالتعاونالمتعددالشركاء[25].

وتتكونآليةبناءالقدراتالفقرة 43 من الاتفاق العالمي للهجرةمن:

01/ مركزالتواصل: يتولى تسهيلالتوصلإلىحلولمتكاملة وقائمةعلىالطلبومكيفةوفقالاحتياجات وذلك بالعمل على:

- تقديمالمشورةبشأنالطلباتالتيتقدمهاالبلدانلوضعحلول،وتقييمهذهالطلباتوتجهيزها؛
- تحديدالجهاتالرئيسيةالشريكةفيالتنفيذداخلمنظومةالأممالمتحدةوخارجها من الشركاء واصحاب المصلحة.

- ربطالطلباتبمبادراتوحلولمماثلةمنأجلتبادلهابينالأقرانوإمكانيةتكرارها،متوجدتمبادرات وحلولمنهذاالقبيلوكانتذاتصلة.
- ضمانبنيةفعالةللتنفيذالذيتشاركفيهوكالاتمتعددةوجهاتمتعددةصاحبةمصلحة.

تحديدفرصالتمويلالمختلفة كافتتاحصندوقبدءالعمل.

02/ صندوقلبدءالعمل: انشئ الصندوق لبدء العملمنأجلتوفيرالتمويلالأوليلتنفيذالحلولالقائمةعلىمشاريع منخلالالقيام بالمهام التالية:

- توفيرالتمويلالأوليعندالحاجةمنأجلإطلاقمشروعمحدد.
- استكمالمصادرالتمويلالأخرى.
- استلاممالتبرعاتالماليةالتيتقدمهاالدولالأعضاءوالأممالمتحدةوالمؤسساتالماليةالدوليةوالجهاتالأخرىصاحبةالمصلحة، بمافيذلكالقطاعالخاصوالمؤسساتالخيرية.

03/ منصةعالمية للمعارف: اقر انشاء منصةعالمية للمعارف تكونمصدرامفتوحا لمختلف البياناتعلىشبكةالإنترنت وذلك من خلال:

- أداءدورمستودعللقائممنالأدلةوالممارساتوالمبادرات.
- تيسيرإمكانيةالوصولإلىالمعارفوتبادلالحلول.
- الاستفادةمنمنبرالشراكاتالتابعللمنتدىالعالميالمعنيبالهجرةوالتنميةوالمصادرالأخرىذاتالصلة.

كما يتم تنفيذ الاتفاقالعالميالتعاونوالشراكةمعالمهاجرينوالمجتمعالمدني،ومنظماتالمهاجرينوالمغتربين،والمنظماتالدينية، والسلطاتالمحليةوالمجتمعاتالمحلية،والقطاعالخاص،ونقاباتالعمال،والبرلمانيين،والمؤسساتالوطنيةلحقوقالإنسان، والحركةالدولةللصليبالأحمروالهلالالأحمر،والأوساطالأكاديمية،ووسائطالإعلاموغيرهامنالجهاتالمعنيةصاحبة المصلحة[26].

الفرع الثاني:آلية المتابعة والاستعراضلتنفيذ الاهداف والالتزامات

الاتفاقالعالميللهجرة ليس فقطتكرارللالتزاماتوالمبادئ المتعلقةالسابقة بالهجرةالدولةوإنماأنه هو مجموعةمنالالتزاماتالقابلةللتنفيذ،وآلياتترجمتها إلىواقعمليوآليات للمتابعةوتقييمالتقدم في تنفيذ الاهداف والوفاءبالالتزاماتالمحددةفيه،والمتابعة محطة ضرورية لضمان تنفيذ الاتفاقالعالمي بشكل فعال[27].

يستعرض التقدم المحقق في تنفيذ الاهداف والالتزامات المحددة بموجب الاتفاق العالمي في اطار الامم المتحدة من طرف الدول وبمشاركة جميع الاطراف التي لها مصلحة في ذلك، ويتولى منتدى استعراض الهجرة الدولية بصفته المنبرالعالميالحكوميالدوليالرئيسيللدولالأعضاء لمناقشة وتبادل المعلومات بشأن التقدم المتوصل اليه في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالميعلىالمستويات جميع المحليوالوطنيوالإقليميوالعالمي ، ويعقدالمنتدىكلأربعسنواتابتداءمنعام2022 ويتوج بإصدار اعلان بما تم التوصل اليه، ويشجعالدولالأعضاءعلىإعدادوتبني خططوطنية طموحةللاستجابة تتعلق بتنفيذه،بالإضافة الى إجراءاستعراضاتمنتظمةوشاملةللتقدمالمحرزعلىالصعيدالوطني[28].

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره في تحليل مضمون الاتفاق العالمي للهجرة تستخلص النتائج التالية:

تضمنالنصالنهائيللاتفاقالعالميمنأجلاالهجرةقسماًفرعياًبشأن''الكوارث الطبيعية،والآثارالضارةلتغيرالمناخ،والتدهورالبيئي

الاتفاق أكد حقيقة التواجد المادي للهجرة بسبب عوامل بيئية وعلى ضرورة تمتعهم بحقوق الإنسان بصورة مستقلة عن الوضع المعقد، هو لم يضف حقا جديد للمهاجرين باعتباره ليس معاهدة، ولا وثيقة ملزمة قانونيا بلاطار للتعاون الدولي.

المسائل البيئية مهدد حقيقي لحقوق الانسان

عدم الاتفاق العالمي على تعريف محدد للمهاجر بسبب عوامل بيئية.

وعليه نقدم التوصيات التالية

السعي الى وضع اطار قانوني ملزم يعالج مسألة الهجرة بسبب عوامل بيئية لتفاقم هذه الظاهرة وزيادة مخاطرها على كبيرة من البشر.

زيادة التدعيم بمختلف اشكاله للبحوث العلمية لتوضيح روابط هذه الظاهرة العالمية المعقدة .

الهوامش:

[1] – الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقمA/RES/71/1بتاريخ 03 أكتوبر 2016، المتضمّنة قرار الجمعيّة العامّة المؤرّخ في 19 سبتمبر 2016، المتضمّن إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، ص1.

[2] – إعلان نيويورك 2016، مرجع سابق، ص1.

[3]بيان منسوب إلى المتحدث باسم الأمين العام بشأن انتهاء مفاوضات الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية للاطلاع انظر:

https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2018-07-13/statement-attributable-spokesman-secretary-general-end-negotiations

[4]تصريح تصحفي للامين العام للامم المتحدة للاطلاع انظر انظر: https://news.un.org/ar/story/2018/12/1023221

[5]الميثاق ص 01 الفقرة02

[6]الميثاق ص 01 الفقرة 15

[7]الميثاق ص 01 الفقرة 08و09

[8]**المادة 2.** الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[9]الميثاق الفقرة 07

[10](بونوة المقال)،

[11]انظر الفقرة 04 ص 02 من الميثاق

[12]انظر الهدف 1و3و12

[13]انظر الهدف 04وو14

[14]انظر **الاهداف 06و07و08 و09 و10 و 11و13 و15و16و17و18و19و20و22**

[15]انظر الاهداف 21 و23

[16]الفقرة 18 من الميثاق

[17]الفقرة 21 من الميثاق

[18]**الفقرة**18**ح**

[19]**الفقرة 18ط** +**ي**

[20]**الفقرة**18 ك

[21]**الفقرة**18 ل

[22]**الفقرة 21** ز+ح

[23]**الفقرة40**

[24]الفقرة 41 و42

[25]الفقرة 43

[26]E/ESCWA/EC.5/2018/11ص 08

[27]تقرير 2020..ص77

[28]الفقرات من 48الى 54